

برنامج (خط أحمر) لمعالي الشيخ أ.د سعد بن ناصر الشثري | الحلقة-8) بيع الأمور المحرمة شرعا)

سعد الشثري

وياكف جرحك من عنا الوقت يبرى وانت دروبك بنرايح وغادي حياتي كلها خطوطي حمرة ومشوار عمرك في على دوت وادي العثرة مرة وانت اخطيت عشرة ما عاد لك فيها القرار السيادي - 00:00:00

كما تلقى مصران صكة قلبك عن اثير المنادي. ترى حياتي كما بها غير ذكرى. اسمعوا لا تسوي بحالك حيادي يا صحفي حالك ولغيرك ادغار. الناس في وادي وانت في وادي. الناس في وادي - 00:00:30

وانت في وادي. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فان من الخطوط الحمراء التي يجب علينا ان نراعيها في المعاملات المالية ما يتعلق ببيع الامور المحرمة - 00:01:00

فان الله عز وجل اذا حرم شيئا حرم ثمنه كما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنة الله على من قبل ان الله حرم عليهم الشحوم فجملوها فباعوها - 00:01:25

وان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت اواخر سورة البقرة قال ان الله حرم التجارة في الخمر والميتة - 00:01:45

والان الاصنام كما ورد ذلك في الصحيح ولذلك على الانسان ان يعلم ان مما جاءت الشريعة بتحريمه التجارة في المواد المحرمة فلا يجوز للانسان ان يتاجر مثلا في الخمر ولا في المخدرات - 00:02:04

لان هذه اشياء محرمة فلا يجوز له ان يتجر فيها ولو كان ذلك بدعوى مناصرة الضعيف او بدعوى القيام باعمال تعود بالتجارة والربح على الناس وقد جاء في الحديث ان - 00:02:27

رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن خمر لايتام عن خمر لايتام يريدون ان يبيعوا فلم يرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقال لا هو حرام - 00:02:50

وهكذا بيع كل امر محرم فانه يعد من المحرمات ويعد الكسب الحاصل من وراء ذلك من انواع المكاسب الخبيثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث وما ذاك الا انه من المحرمات - 00:03:08

فحرم اخذ ثمنه وهكذا ايضا كل مادة مضرّة تضر الناس فانه لا يجوز المتاجرة فيها ومن امثلة ذلك ان يبيع الانسان الاسلحة على اولئك الاشخاص الذين يعيثون في الارض فسادا ينتهكون - 00:03:33

الحرمت ويسفكون الدم الحرام ويأخذون اموال الآخرين ويعتدون على حرمتهم. فان بيع السلاح عليهم نوع من انواع المكاسب المحرمة الخبيثة التي لا يجوز للانسان ان ينتفع بذلك المال الحاصل من وراء مثل ذلك - 00:03:56

وهكذا اذا علم الانسان ان وسيلة من الوسائل تستعمل في المحرمات او ان من يشتريها سيستعملها في حرام. فحينئذ لا يجوز بيع تلك عليه ولا اخذ ثمنها لما يؤدي اليه ذلك من توسع الناس في انواع الحرام - 00:04:23

فذلك المصنع الذي يصنع الخمر لا يجوز لك ان تباع عليه العنب التي سيتخذها ذلك مصنع خمر يجعل الناس يخالفون بها شرع رب العزة والجلال وهكذا كل سلعة محرمة سواء كانت من المأكولات او من المشروبات فانه لا يجوز المتاجرة فيها - 00:04:48

فاستمع مثلا لقوله جل وعلا حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به هذه محرمات فالدم لا يجوز للانسان ان

يتاجر به او ان يبيعه وهكذا الميتات وهكذا آآ الخمر وهكذا لحم الخنزير وكل لحم يحرم اكله وتناوله - [00:05:17](#)

فانه لا يجوز للانسان ان يشتغل بالتجارة فيه ان التجارة في الامور المحرمة تجعل الناس يقدمون على استعمالها في الحرام وبالتالي يكونوا على بائع في تلك السلعة جزء من الائم الذي يلحق اولئك الذين استعملوها في معصية الله جل وعلا - [00:05:44](#)

بارك الله فيكم ووفقكم الله لكل خير واغناكم الله بحلاله عن حرامه هذا والله اعلم. وصلى الله وعلى نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وياك في جرحك من عنا الوقت - [00:06:10](#)

حاولت تدرو بك بان رايع وغادي. هذي حياتك كلها خطوطي حظرة مشوار عمرك في على وادي. العثرة مرة وانت اخطيت طريقك صكت قلبك عنها غير ذكرى. اسمعوا لا تسوي بحالك حيادي - [00:06:35](#)

الناس في وادي وانت في وادي في وعدي وانت في وادي - [00:07:15](#)